الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط الجنين في طور المضغة
دراسة فقهية مقارنة

د/ محمد عبدالله جابر

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، دولة ليبيا

Jaber.mo.7180@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ 0000/00/0

وقبلت بتاريخ 2021/11/22

ونشرت بتاريخ 2021/00/00

الكلمات المفتاحية:
تذكر هنا أهم الكلمات المفتاحية (إسقاط-الجنين-طور- المضغة)

الملخص

الملخص:

الهدف من كتابة البحث : إيضاح أقوال العلماء في حكم إسقاط الجنين في طور المضغة والأحكام المترتبة على ذلك؛ لإزالة اللبس الحاصل لدى كثير من الناس ، والإسهام في نشر الوعي في المجتمع.

المنهج المتبع في البحث: هو المنهج الاستقرائي لأقوال العلماء في المسألة ، فحرصت على ذكر أقوال الأئمة المشهورين من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، ووجهة رأيهم في المسألة المعروضة، مع بيان الأدلة التي استندوا عليها ما أمكن ، والرأي الراجح وأسباب الترجيح . وربطت المسألة المراد البحث فيها في بعض جوانبها بفتاوى دور الإفتاء في بعض الدول العربية ، وأيضا بقرارات مجامع الفقه الإسلامي، إتماما للفائدة وتدعيما للبحث.

الخاتمة :بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج منها :

- إن حكم إسقاط الجنين في طور المضغة اختلف فيه أئمة المذاهب الفقهية: فذهب أئمة الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريم إسقاط الجنين في طور المضغة، وذهب أئمة الشافعية إلى الجواز في المعتمد عندهم، وخلصت إلى أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور .
- اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الجنين إذا سقط أو أسقط في طور المضغة حكمه حكم الجنين المتخلق فيأخذ أحكامه ؛ من حيث الدم يعتبر دم نفاس، ومن ثم وجوب الغسل، وإذا كانت المرأة مطلقة أو متوفي عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع هذا الحمل، ووجوب الغرة على المتسبب في إسقاطه.
- دية الجنين الحر المسلم: غرة عبد أو أمة وهي: نصف عشر دية أمه، وقيمتها خمسون دينارا، لأن الدينار الإسلامي زنته: مثقال، والمثقال: أربعة غرامات وربع ، فتكون دية الجنين تساوي مائتين واثني عشر جرامًا ونصف الجرام . [50 × 25. 4 = 212.5].

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وهو الخلاق الحكيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما .

أما بعد: فإن علم الفقه من أفضل علوم الشريعة، لما فيه من بيان لكل ما يتعلق بحياة الإنسان، من لحظة ولادته، بل من قبل ولادته، إلى لحظة مماته، بل حتى بعد مماته، فهو ينظم علاقة الإنسان بربه ﷻ، وعلاقته بدينه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته مع بني جنسه، فما من شيء يسهم في سعادة الإنسان، وإدراكه لسر وجوده، وإلا وفي الفقه الإسلامي إيضاح وتنظيم له .

لذلك فإني اخترت موضوعا فقهيا يعالج مشكلةً انتشرت كثيرا في مجتمعنا ومجتمعات العالم؛ ألا وهي مشكلة إسقاط الأجنة ، فكثيرا ما يحدث أن امرأة تحمل وهي لا تريد الحمل لسبب مّا ، فهل يجوز لها إسقاط هذا الحمل أم لا ؟ وهل هناك مرحلة من حياة الجنين يجوز فيها الإسقاط ؟ وهل حكم الإسقاط واحد في جميع أطوار حياة الجنين من طور النطفة إلى طور العلقة إلى طور المضغة أم يختلف الحكم من طور إلى أخر؟ من ثم وقع اختياري على هذا الموضوع الذي هو بعنوان **(الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط الجنين في طور المضغة)**

وسبب اختياري لهذا الموضوع :

1- كثرة السؤال عنه في واقع الناس، فإيضاحه وبيان حكمه يزيل اللبس الحاصل لدى كثير من الناس .
2- إن الله ﷻ أمرنا بالغوص والتفكر في خِلقة الإنسان لما فيها من عجائب وآيات تبهر العقول والألباب ، قال ﷻ: (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ)[1] .
3- بيان أن الفقه الإسلامي اهتم واعتنى بحياة الإنسان وهو جنين في بطن أمه، وأفرد لذلك أبوابا وفصولا لما لها من أهمية وإعجاز أبهر العلماء المختصين .
4- الإسهام في نشر الوعي بين الناس وإيضاح الحكم في هذه المسألة ؛ لعل الله ﷻ أن ينفع بها.

الإشكالية التي يدور حولها البحث :

1- هل يجوز إسقاط الجنين في طور المضغة ؟ .
2- ما حكم الدم النازل من المرأة عند إسقاط المضغة ؟ .
3- وما عقوبة من تعمد إسقاط المضغة ؟.
4- وهل الجنين إذا أسقط في هذا الطور يغسل، وهل يبعث ويحشر يوم القيامة أم لا ؟.

الدراسات السابقة حول هذا الموضوع :

أغلب الدراسات السابقة التي اطلعت عليها تكلمت عن الإسقاط أو الإجهاض بمفهوم عام لا مجزأ ، منها :

- الاجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية : مصطفى محمد أمين ، عبدالحميد عبدالخالق
- الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : د/ محمد بن يحيى النجيمي
- الإجهاض -دراسة فقهية مقاصدية - د/ فريدة زوزو
- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، د/ محمد بن إبراهيم قاسم
- مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، د/ محمد البار .

أما بحثي فهو منصب على طور واحد من أطوار خلق الإنسان ألا وهو طور المضغة :

المنهج المتبع في البحث:

- المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي لأقوال العلماء في المسألة، فحرصت على ذكر أقوال الأئمة المشهورين من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، ووجهة رأيهم في المسألة المعروضة، مع بيان الأدلة التي استندوا عليها ما أمكن، والرأي الراجح وأسباب الترجيح .
- ربطت المسألة المراد البحث فيها في بعض جوانبها بفتاوى دور الإفتاء في بعض الدول العربية ، وأيضا بقرارات مجامع الفقه الإسلامي، إتماما للفائدة وتدعيما للبحث .
- بما أن الموضوع يتعلق بمسألة لصيقة بالطب، حرصت أن أفهم وجهة نظر علماء الطب في بعض جزئيات البحث، دعما لقضايا البحث ومسائله.

خطة البحث :

المقدمة :

التمهيد وفيه:

أولا : تعريف السقط لغة وشرعا .

ثانيا : تعريف الجنين .

ثالثا : أطوار خلق الإنسان .

رابعا : مفهوم المضغة :

المبحث الأول : آراء العلماء في إسقاط الجنين في طور المضغة.

المطلب الأول : القائلون بتحريم إسقاط الجنين في طور المضغة.

المطلب الثاني : القائلون بـجواز إسقاط الجنين في طور المضغة.

المطلب الثالث : الرأي الراجح ، وأسباب الترجيح .

المبحث الثاني: أحكام متفرقة تتعلق بإسقاط الجنين في طور المضغة.

(1) الذاريات / 21

المطلب الأول : حكم الدم الخارج بعد إلقاء المضغة.
المطلب الثاني : عقوبة إسقاط الجنين في طور المضغة.
المطلب الثالث: ما يجب للجنين في طور المضغة بعد الاسقاط .
الـخاتـمة : وفيها أهم النتائج المستخلصة من البحث .

وإذ أقدم هذا البحث للقراء المحترمين لا أزعم أني وفيت هذا البحث حقه من البحث، ولكني حسبي أني اجتهدت وبذلت، والله ولي التوفيق والسداد .

التمهيد

أولا: تعريف السقط لغة وشرعا .

تعريف السقط لغة :

السقط « بالفتح والضم والكسر ، والكسرُ أَكثر » : الولد الذي يسقط من بطن أُمـــــه قبل تَمامِـــــه[1].

«السِّقْطُ» الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال : «سَقَطَ» الولد من بطن أمه «سُقُوطاً» فهو «سِقْطٌ» ، بالكسر والتثليث لغة ، ولا يقال وقع ، و«أَسْقَطَتِ» الحامل: ألقت «سِقْطًا»[2].

تعريف السقط شرعا :

السقط : الولد تضعه المرأة ميتا ، أو لغير تمام[3]، أو هو : الولد النازل قبل تمام أشهره[4] .

وفي القاموس الفقهي: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكرا كان أو أنثى[5].

ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية: (وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ) أي: من قبل أن يوجد ويخرج إلى هذا العالم، بل تسقطه أمه سقطا[6].

وقال ﷻ: (وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ)، قال ابن كثير:« وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتلـــه وهو جنـــين، كما قد يفعلـــه بعض الـجهلـــة من النـــساء، تطـــرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه»[7] .

وفي معنى الإسقاط: الإجهاض، يقال: أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق[8] .

تعريف السقط طبيا : خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة[9].

ثانيا : تعريف الجنين .

الـجنين في اللغة: جاء من مادة (جَنَنَ) جَنَّ الشيءَ يَـجُنُّه جَنّاً سَتَره، وكلُّ شيء سُتر عنك فـقد جُنَّ عنك[10]، ويقال: أَجَنَّه اللَّيل وجَنَّ عليه اللَّيلُ : إذا أظلم حتى يَستُره بظُلمته، واستجنَّ فلانٌ إذا استتر بشيءٍ[11]، وَبِهِ سُمِّيَ الجِنُّ لاسْتِتارِهم واخْتِفائهم عَنِ الأَبصار، وَمِنْهُ سُمِّيَ الجَنينُ لاسْتِتارِه فِي بطنِ أُمِّه[12]، والجنين: الولد ما دام في البطن، جمع: أَجِنَّةٌ وأَجُنٌّ، وكلُّ مَسْتورٍ، وَجَنَّ في الرَّحِمِ يَجِنُّ جَنّاً: اسْتَتَرَ، وأَجَنَّتْه الحامِلُ أي سَترته[13].

وفي القاموس الفقهي: الجنين هو الولد ما دام في الرحم ، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط[14].

ثالثا : أطوار خلق الإنسان .

يمر الإنسان في خلقته بمراحل ، جاء ذكرها في قول الله ﷻ: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[15].

ووضح النبي ﷺ مراحل خلق الإنسان في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم[16]عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ».

من خلال الآية القرآنية والحديث الشريف يتضح أن أطوار نمو الإنسان في بطن أمه تمر بمرحلتين اثنين :

---

(1) لسان العرب 3 /2037، مادة سقط.
(2) المصباح المنير 1/ 280 .
(3) المغني شرح مختصر الخرقي (393/2).
(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (495/2)، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (123/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 230).
(5) القاموس الفقهي (ص: 175).
(6) تفسير ابن كثير 153/6 ، تفسير سورة غافر الآية 67 .
(7) تفسير ابن كثير (8/ 100) تفسير سورة الممتحنة الآية 12.
(8) المصباح المنير 1/ 113. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 56) « وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص » .
(9) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص431 .
(10) لسان العرب (1/ 701).
(11) العين الخليل الفراهيدي (6/ 21)
(12) لسان العرب (13/ 92).
(13) القاموس المحيط (3/ 313) ، مختار الصحاح (ص: 56). فقه اللغة - الثعالبي (ص: 17)
(14) القاموس الفقهي (ص: 70).
(15) المؤمنون / 12-14.
(16) فتح الباري بشرح صحيح البخاري رقم (3208)،كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، (350/6) ، صحيح مسلم بشرح النووي، (2643)كتاب: القدر ، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه،(145/6) .

المرحلة الأول : قبل نفخ الروح وهي تمر بثلاثة أطوار: الطور الأول يبتدئ من لحظة استقرار النطفة في رحم المرأة وإتمام عملية الإخصاب بين نطفة الرجل وبويضة المرأة ، والحديث الشريف بيّن أن مدتها أربعون يوما ، ثم بعد ذلك يبتدئ الطور الثاني وهو طور العلقة، ويمتد لأربعين يوما أيضا، ثم يأتي الطور الثالث وهو المضغة ويستمر لأربعين يوما كذلك.

المرحلة الثانية : بعد نفخ الروح، وما يستتبع ذلك من كتابة رزقه وأجله وعمله، وهل هو شقي أم سعيد.

إذا الأطوار التي يمر بها الجنين قبل نفخ الروح ثلاثة : طور النطفة والعلقة والمضغة .

وسيكون البحث بعون الله منصبا على حكم إسقاط الجنين في طور المضغة، وبعض المسائل الأخرى التي سيتم تناولها في هذ البحث .

رابعا : تعريف المضغة .

المضغة في اللغة : هِيَ القطْعة مِنَ اللَّحْمِ قدر ما يُمْضَغُ وَسَمَّاهَا مُضَغاً عَلَى التَّشْبِيهِ بمُضْغةِ الإِنسان فِي خلْقه، يَذْهبُ بِذَلِكَ إِلَى تَصْغيرها وتَقْليلها[1].

فإذا صارت العَلَقة التي خُلِقَ منها الإنسان لحْمَةً، فهي مُضْغَةٌ، ومنْهُ قَوْلُه تعالى:(فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا)[2].

المضغة في الطب : تَدُل في علم الأجنة على طورٍ في النمو يشبه فيها الجنين في مظهره لقمة ممضوغة ويبدأ هذا الطور بعد تعلق الكرة الجرثومية بالرحم؛ حيث تتكون عندئذ ككتل داخلية من الخلايا ... وتبدأ هذه الكتل في الظهور من أعلى بعد انقضاء ثلاثة أسابيع تقريبًا على الحمل، وتظهر منها أولًا كتلتان: واحدة على كل جانب، ثم يتوالى ظهورها تباعًا، وبنهاية الشهر الأول من حياة الجنين تتمايز هذه الكتل إلى ثلاث طبقات هي: الطبقة الخارجية والتي منها ينمو بعد ذلك الجلد وأعضاء الحس والجهاز العصبي، والطبقة الداخلية والتي منها تنمو فيما بعد الأجهزة الهضمية والتنفسية والغدية، والطبقة المتوسطة التي منها تنمو فيما بعد الأجهزة الدورية والإخراجية والعضلية[3].

إذا مرحلة المضغة هي المرحلة التي يقع فيها التخلق[4].

أما المضغة غير المخلقة وهي التي لم يستبن فيها شيء من خِلقة الإنسان فحكمها حكم العلقة ، فلا تدخل في بحثي هذا .

(1) لسان العرب (8/ 451)، المصباح المنير (ص: 220)

(2) تاج العروس (ص: 5696) تهذيب اللغة (8/ 57)، معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2105).

(3) نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين(ص: 162).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 425).

المبحث الأول : آراء العلماء في حكم إسقاط الجنين في طور المضغة.

اتفق العلماء على أن الجنين إذا نفخت فيه الروح يحرم إسقاطه[1]، واتفقوا أيضا: أن بقاء الجنين إذا ترتب عليه ضرر وخطر بأمه؛ تُقدم حياة الأم على حياة جنينها[2]، واختلفوا في حكم إسقاط الجنين[3] قبل نفخ الروح سواء في طور النطفة أو العلقة أو المضغة ، وبحثي منصب على حكم إسقاط الجنين في طور المضغة، ببيان آراء العلماء القائلين بتحريم إسقاط الجنين في هذا الطور في مطلب أول، وآراء العلماء القائلين بالجواز في مطلب ثان. ثم الرأي الراجح في مطلب ثالث .

المطلب الأول : القائلون بتحريم إسقاط الجنين في طور المضغة.

أولا : مذهب الحنفية:

ذهب فريق من الحنفية بجواز الإسقاط مالم يظهر شيء من خِلقة الإنسان كالرأس واليد ، وهذه نقول بعض أئمتهم :

قال الموصلي: « امرأة عالجت في إسقاط ولدها ؛ لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه »[4] .

وقال الزيلعي:« وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبِن شيء من خلقه »[5].

وقال محمد بن أبي بكر الرازي :« ويباح للمرأة إسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه»[6].

وقال في الفتاوى الهندية:« العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى »[7] .

وعلل بعض أئمتهم هذا الإسقاط فقال ابن نجيم:« وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك؛ إذا لم يستبن شيء من خلقه؛ لأن ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولداً »[8].

من خلال هذه النقول يتضح أن إسقاط الجنين في طور المضغة لا يجوز لأن تخلق الجنين يكون في طور المضغة المخلقة ومن ثم لا يجوز إسقاطه .

وهناك رأي في المذهب الحنفي يقول بكراهة إلقاء النطفة، اختاره علي بن موسى حيث قال: «...إنه يكره؛ فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم »[9]، وهذا يعني كراهة إلقاء المضغة من باب أولى، إن لم يكن الحكم بالحرمة .

وذهب فريق القول بالجواز ما لم تنفخ فيه الروح، قال ابن الهمام: « وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع قالوا ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة»[10]، وهذا يعني بوضوح جواز إسقاط الجنين في طور المضغة لأنها المرحلة التي تسبق نفخ الروح .

ثانيا : مذهب المالكية :

قسّم بعض علماء المالكية حياة الجنين إلى مراحل، وحكموا على كل مرحلة على حدة من حيث الجرم والعقوبة :

قال أبوبكر بن العربي :« وللولد في ذلك ثلاثة أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل؛ وهذا جائز، وحال بعد قبض الرحم على المني؛ فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد، والحالة الثالثة: بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح؛ وهو أشد من الأولين في المنع، فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفْس بلا خلاف»[11].

---

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 374)، القوانين الفقهية (ص:184)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (399/1)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج 443/8، الشرح الممتع على زاد المستقنع (13/ 346).

(2) ينظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: 71 (4/12): بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.

(3) أي الإسقاط الاختياري والجنائي الذي يحدث بفعل فاعل، لا الإسقاط التلقائي وهو الذي يحدث تلقائياً وبدون إرادة الام - بسبب مرض أو غيره - فهذا لا تحريم فيه باتفاق العلماء، وليس على الأم حكم شرعي لأنه حدث بدون إرادتها .

(4) الاختيار شرح المختار للموصلي (168/4).

(5) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (166/2).

(6) تحفة الملوك (ص:239).

(7) الفتاوى الهندية (5/ 356).

(8) البحر الرائق (233/8).

(9) حاشية رد المحتار لابن عابدين (176/3).

(10) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام شرح فتح القدير (3/ 401) وينظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (335/4).

(11) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:763).

وقال ابن جزي الكلبي :« وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح؛ فإنه قتل نفس إجماعا»[1].

وإذا نظرنا إلى نُقول علماء المذهب نجد أنهم قرروا بعدم جواز إسقاط النطفة، وطور النطفة كما هو معلوم قبل طور العلقة والمضغة ، فإذا كان إسقاط النطفة محرما، فمن باب أولى إسقاط المضغة .

قال البرزلي:« وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم ؛ فمذهب الجمهور منعه مطلقا»[2].

وقال الونشريسي:« إن المنصوص لأيمتنا ﷺ المنع من استعمال ما يبرد الرحم، ويستخرج ما دخل الرحم من المني، وعليه المحصلون والنظار»[3].

وقال الخرشي :« لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين»[4].

وقال الدردير : « ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا»[5].

وقال محمد عليش« وإذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق - على المشهور- ولا بعده اتفاقا، والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعا، وهو من قتل النفس، والتسبب في قطع النسل أو تقليله محرم»[6] .

وقال محمد الأمير:« وحرم قطع نسل وإسقاط حمل، ولو قبل الأربعين »[7].

وعلل القرطبي تحريم إسقاط الجنين في طور العلقة أنه بداية تحوله إلى ولد ، هذا في طور العلقة فمن باب أولى طور المضغة، فقال: « ... فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد»[8].

من خلال هذه النقول لعلماء المذهب يتضح أن المشهور في مذهب المالكية تحريم إسقاط الجنين في طور النطفة والعلقة؛ فيكون إسقاطه في طور المضغة من باب أولى وآكد.

ثالثا : مذهب الحنابلة :

المشهور في مذهب الحنابلة أنه لا يجوز إسقاط الجنين في طور العلقة ، فإن كان يحرم إسقاطه في هذا الطور فمن باب أولى إن كان الجنين في طور المضغة ؛ وعللوا ذلك أن الجنين في طور العلقة انعقد وبدأ في التكوين :

قال ابن رجب الحنبلي: « وقد صرَّح أصحابنا بأنَّه إذا صار الولدُ علقةً ، لم يجز للمرأة إسقاطُه ؛ لأنَّه ولدٌ انعقدَ بخلاف النُّطفة ، فإنَّها لم تنعقد بعدُ ، وقد لا تنعقدُ ولداً »[9] .

وقال الرحيباني: « ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها»[10].

وعلل البعض الأخر أن إسقاط الجنين مخالف للمقصود الذي شرع له النكاح ؛ قال ابن الجوزي : « لما كان موضوع النكاح لطلب الولد ، وليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا تكَّون فقد حصل المقصود من النكاح ، فتعمد إسقاطه مخالف لمراد الحكمة ، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير، لأنه مترق إلى الكمال وسارٍ إلى التمام، إلا أنه أقل إثما من الذي نفخ فيه الروح »[11] ، ثم قال : « إذا تعمدت المرأة الإسقاطَ بشرب دواء يسقِط ، فإن كان الحمل لم يبلغ المدة التي تنفخ فيها الروح فلا دية في ذلك ، إنما عليها الإثم فحسب»[12].

وأفتي ابن تيمية بأن إسقاط الجنين في جميع المراحل لا يجوز، فقال: « إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)، وقد قال ﷻ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ)[13].

(1) القوانين الفقهية (ص:184).
(2) فتاوى البرزلي (2/ 501).
(3) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (3/ 370).
(4) شرح الخرشي على مختصر خليل (225/3).
(5) الشرح الصغير على مختصر الدردير 420/2، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (421/2). علق الدسوقي على ذلك بقوله: «هذا هو المعتمد» حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (421/2).
(6) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (399/1).
(7) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي(305/2).وينظر المسألة أيضا في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (295/3)، والذخيرة للقرافي (419/4)، والتاج والإكليل لمختصر خليل(344/6).
(8) تفسير القرطبي (12/ 8).
(9) جامع العلوم والحكم 6/6 ، وينظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (16/ 414) .
(10) ينظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 160)
(11) أحكام النساء لابن الجوزي (ص: 306) .
(12) المرجع نفسه (ص: 308) .
(13) مجموع الفتاوى (34/ 160).

وهناك رأي أخر في مقابل المشهور يقول بالجواز قال ابن مفلح :« ...لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه»[1] .

1- وحجة أصحاب هذا الرأي:
2- ورد في القرآن الكريم أن ما قبل نفخ الروح يعتبر من خلقة الإنسان ؛ قال الله ﷻ: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[2]، وقال ﷻ:(يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ)[3].

فدل على أن المضغة مخلوقة وأنها من خلقة الله ﷻ ؛ لأنه نسب الخلقة إليه ﷻ: (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ)، (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ) وذلك بخلق أبي البشر آدم عليه السلام، (ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ) أي: مني، وهذا ابتداء أول التخليق، ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ أي: تنقلب تلك النطفة، بإذن الله دما أحمرا، (ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ) أي: ينتقل الدم مضغة، أي: قطعة لحم بقدر ما يمضغ، وتلك المضغة تارة تكون (مُخَلَّقَةٍ) أي: مصور منها خلق الآدمي،(وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) تارة، بأن تقذفها الأرحام قبل تخليقها»[4].

3- إن الجنين في طور المضغة المخلقة قد استبان خلقه وأصبح ولدا؛ ومن ثم لا يجوز إسقاطه .
4- عللوا حرمة الإسقاط أن الجنين في طور المضغة انعقد وبدأ في التكوين ، فإسقاطه اعتداء على جنين لو ترك لأصبح بشرا سويا .
5- اعتبروا أن إسقاط الجنين من الوأد الوارد في الآية (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[5].
6- إن المقصد الأساسي من النكاح في الشريعة الغراء هو تكثير سواد الأمة لقول النبي ﷺ «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[6]، وإسقاط المضغة يعتبر خلافا لهذا المقصد .

المطلب الثاني : القائلون بـجواز إسقاط الجنين في طور المضغة.

ذهب فريق من علماء الشافعية إلى أنه يجوز إسقاط الجنين في طور المضغة :
قال الرملي:« الراجح : تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً ، وجوازه قبله »[7].
وقال القليوبي: « نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه »[8].
وقال البجيرمي: « والمعتمد: أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه »[9]
وأفتى أبو إسحاق المروزي: بحل سقي أمته لتسقط ولدها ما دام علقة ومضغة»[10].
وهناك رأي أخر في المذهب يقول بالحرمة :
قال أبو حامد الغزالي :« وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا»[11].
وقال ابن القاسم العبادي: « وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقا، وهو الأوجه »[12].

(1) الفروع وتصحيح الفروع (1/ 393) وينظر كشف القناع (1/ 220).
(2) المؤمنون / 12،13 .
(3) الحج / 5 .
(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص 506).
(5) مجموع الفتاوى (34/ 160).
(6) أخرجه أبو داود من حديث معقل بن يسار ﷺ ، رقم (2050) كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (2/ 220) . صححه الألباني في صحيح الجامع.
(7) ينظر نهاية المحتاج في شرح المنهاج (443/8).
(8) ينظر حاشية قليوبي (160/4).
(9) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (4/ 83).
(10) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (4/ 147).
(11) إحياء علوم الدين (472/1).
(12) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (9/ 41).

وقال الماوردي: « فإن كان قوي المضغة فهو ما استكمل خلقه، وتشكلت أعضاؤه، ولم يبق عليه إلا التمام والاشتداد، فهذا تتعلق الأحكام الثلاثة به؛ فتنقضي به العدة، وتصير به أم ولد، وتجب فيه الغرة[1]، ويكون ما اتصل به من الدم نفاسا»[2].

وقال الكرابيسي: « سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جارية شرابا لتسقط ولدها، فقال: مادام نطفة أو علقة فواسع[3]، أي جائز له ذلك»[4].

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1- إن الجنين ما لم تنفخ فيه الروح ؛ فإنه ليس بآدمي ، وسندهم حديث ابن مسعود المتقدم الذي فهموا منه : أن الجنين قبل نفخ الروح لا يعتبر إنسانا ، وطالما أنه ليس بإنسان فلا حرمة له، ومن ثم فيجوز إسقاطه[5].
2- إن من لم تحله الروح لا يبعث ، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه[6].
3- إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأدا، لأن الوأد إنما يكون لبدن حلت فيه الروح، يدل على ذلك قول الله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)، إذ الموءودة لا تسأل إلا إذا بعثت، ولا يبعث إلا ما حلت فيه الروح، فما لم تحل فيه لا يبعث، ولا يكون الاعتداء عليه وأدا، فلا يحرم إسقاطه[7].

المطلب الثالث : الرأي الراجح وأسباب الترجيح .

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أئمة الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد والراجح عندهم وما ذهب إليه بعض أئمة الشافعية الذين قالوا بتحريم إسقاط الجنين في طور المضغة، وهذا الترجيح لقوة الدليل النقلي والعقلي ، ولضعف أدلة الفريق الأخر فهي لا تخلو من مطعن :

1- فحجة أن الجنين قبل نفخ الروح لا يعتبر إنسانا، وطالما أنه ليس بإنسان فلا حرمة له، ومن ثم فيجوز إسقاطه، فهذه حجة واهية لأن هذا اعتداء على مرحلة من المراحل التي يتكون منها الجنين وطور من أطواره، وطالما أنها مرحلة من مراحل خلقة الجنين، فلا يجوز التعرض لها بإيقاف نموها . قال الإمام الغزالي: « فأول مراتب الوجود وَقْعُ النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة، فإفسادها جناية فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش»[8].
2- إن إسقاط الجنين في طور المضغة يعتبر صورة من صور إهلاك النسل الذي ذمه الله ﷻ في كتابه قال الله ﷻ (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[9] .
3- إن النبي ﷺ سمى العزل وأدًا خفيًا،[10] مع أن هذه النطفة لم تستقر في الرحم ، فإذا استقرت في الرحم ثم تحولت إلى علقة ثم إلى مضغة فيكون إسقاطها من الوأد من باب أولى .
4- إن الاستقراء لما كُتب في الاجهاض وأحكامه للفقهاء والأطباء المعاصرين في الندوات العلمية والمجامع الفقهية وفي كتبهم، نجدهم يرجحون عدم جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح إلا لعذر، وبعد نفخ الروح من باب أولى:

ففي ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام» التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت، 24. مارس.1983م، والتي جاء في توصيتها السابعة في «الإجهاض» قولها: « استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد... وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، فخلصت إلى: أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها

(1) وطالما تجب فيه الغرة فيكون إسقاطه في هذا الطور محرما؛ لأن وجوب الدية لا يكون في أمر جائز .
(2) الحاوى الكبير (11/ 443).
(3) يفهم أن الجنين إن كان مضغة لا يجوز إسقاطه .
(4) ينظر حاشية الجمل على المنهج (265/11).
(5) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام (459/2) . البحر الرائق (233/8). جامع العلوم والحكم (6/6) .
(6) الفروع لابن مفلح (1/ 369).
(7) ينظر الفروع لابن مفلح 369/1 ، وقضايا طبية من منظور إسلامي ص113 .
(8) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (29/ 463)
(9) الحج/ 205 .
(10) فقد روى مسلم - رقم (1442)كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل - أن النبي ﷺ سُئل عَنْ الْعَزْلِ، فَقَالَ: (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ) ، وهذا يدل على كراهته جداً ، روى مالك، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده إذا فعله ؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، ولذا قال ﷺ حين سئل عنه: «ذلك الوأد الخفي» وكذا روي عن عمر وعثمان أنهما كرهاه . ينظر شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 346).

خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأوا جوازه قبل تمام الأربعين يوما، وخاصة عند وجود الأعذار»[1].

وفي ندوة حول (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) وذلك تحت عنوان « الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي» 1.15. 1985م بدولة الكويت. فمن توصياتها ما يلي:

أولًا: بداية الحياة، بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي

الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامـــة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر -على مدى

الأزمنة- وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

ثانيًا: منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة»[2].

ومن بين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ الموافق 23 (سبتمبر) 2000م، «بشأن حقوق الأطفال والمسنين» قرار رقم 113 (12/7) الذي من بنوده : أولاً: حماية الجنين في رحم أمـــه من كل المؤثـــرات التي تلحـــق ضررًا به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجبٌ في الشريعة الإسلامية. ثانياً : للجنين حقٌّ في الحياة من بدء تكونه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض، أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات[3].

ومن **فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته (27) المنعقدة بمدينة إسطنبول في تركيا، في الفترة من: 18-22 صفر 1439ه الموافق 7-11نوفمبر 2017 م**. فتوى(27/6) التي نصت :

« لا يجوز إسقاط الجنين بعد انعقاده في الرحم، في أي مرحلة من مراحل الحمل حتى قبل نفخ الروح، والتي تكون إذا بلغ الحمل مئة وعشرين يومًا؛ لأنه بانعقاده يكون قد دخل مرحلة النمو، ففي إسقاطه مفسدة للنسل وجناية في حق الجنين، إلا إذا كان لسبب معتبر تم التحقق منه شرعًا وصحةً، وكان بالاتفاق بينها وبين الزوج ...»[4].

ويقول الطبيب محمد البار « ... مما سبق يتبين أن التخليق يبدأ في النطفة بعد أن تستقر في الرحم أي بعد أن تصير علقة ومضغة ، وهذا ما يؤكده الطب أيضا »[5].

وفي هذا الصدد يقول الطبيب زياد التميمي:« يحمل عدد غير قليل من العامة، وعدد لا بأس به من المثقفين، فكرة لا أصل لها، ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشتط البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها ، ونقول عن هذا الفهم : أنه خاطئ لأسباب؛ منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج...فإذا حُرم من حق الحياة وأُنهيت حياتـــه التي منحه الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ »[6].

(1) الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية ص 22 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 2098)

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 279).

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثاني عشر ج4، ص293)، قرار 113 (12/7) .

(4) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. (البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين).

(5) خَلق الإنسان بين الطب والقرآن ص440 .

(6) الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية ص 22.

المبحث الثاني: أحكام متفرقة تتعلق بإسقاط الجنين في طور المضغة .

علمنا في المبحث السابق أن الراجح من الآراء المعروضة في حكم إسقاط الجنين في طور المضغة عدم الجواز للأدلة القوية في ذلك ، فإن حدث وأن سقط الجنين أو أُسقط وخرج دم من المرأة، هل يعتبر هذا الدم دم نفاس أم لا ؟ وما عقوبة إسقاط الجنين في طور المضغة ؟ وما الذي يجب للجنين في طور المضغة بعد الاسقاط؟. وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : حكم الدم الخارج بعد إسقاط المضغة .

يـحدث في بعض الأحيان أن المرأة إذا حملت ثم أرادت أن تتخلص من الحمل، أو سقط بنفسه في طور المضغة ؛ أن يخرج منها دم ، فما حكم هذا الدم ؟ هل يعد دم نفاس فيأخذ أحكامه من وجوب العدة والغرة وتصبح به الأمَة أمّ ولد، أم أنه دم علة وفساد، ومن ثم لا تترتب عليه الأحكام السابقة .

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الجنين إذا سقط أو أسقط في طور المضغة حكمه حكم الجنين المتخلق فيأخذ أحكامه ؛ من حيث الدم يعتبر دم نفاس، ومن ثم وجوب الغسل، وإذا كانت المرأة مطلقة تنتهي عدتها بوضع هذا الحمل، ووجوب الغرة على المتسبب في إسقاطه، وتصبح الأمَة أم ولد به[1]، وهذه نُقول أئمة المذاهب:

أولا : المذهب الحنفي :

اتفقت كلمة علماء المذهب على أن الجنين في طور المضغة المتخلقة يعتبر كالجنين التام من حيث الأحكام:

سئل محمد بن الحسن : «أرأيت السقط إذا استبان خلقه، هل يكون بمنزلة الولد، وتكون المرأة فيه بمنزلة النفساء ؟ قال: نعم »[2].

وقال السرخسي : « فأما إذا أسقطت سقطا؛ فإن كان قد استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما ترى من الدم بعد ذلك، وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها»[3] .

وقال الكاساني :« والسقط إذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام، يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وصيرورة المرأة نفساء؛ لحصول العلم بكونه ولدا مخلوقا عن الذكر والأنثى، بخلاف ما إذا لم يكن استبان من خلقه شيء »[4] ، وقال أيضا :« وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقه، فإن لم يستبن رأسا بأن أسقطت علقة أو مضغة لم تنقض العدة، لأنه إذا استبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد، فقد وجد وضع الحمل فتنقضي به العدة»[5].

وقال المرغيناني :« والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام ... ولأنه بهذا القدر يتميز عن العلقة والدم فكان نفسا» [6].

وقال الحدادي:« وإن أسقطت سقطا: إن كان مستبين الخلق أو بعضه انقضت به العدة، وإلا فلا »[7].

وقرر علماء الحنفية : أن الجنين المستبين الخلقة يعتبر الحد الفاصل بين المرأة هل هي نفساء أم لا ؟ :

قال بدر الدين العيني:« فنقول: على تقدير السقط مستبين الخلق هي نفساء، ونفاسها يكون أربعين يوما، وعلى تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نفساء»[8].

وأفتى أئمة الحنفية في مسألة رؤية المرأة للدم قبل إسقاط الجنين وبعده، هل هو دم حيض أم نفاس :

قال ابن نجيم: « فإن رأت دما قبل إسقاط السقط، ورأت دما بعده، فإن كان مستبين الخلق، فما رأت قبله لا يكون حيضا، وهي نفساء فيما رأته بعده، وإن لـم يكن مستبين الخلق، فما رأته بعده حيض إن أمكن »[9].

وقال في الفتاوى الهندية: «فإن كان مستبين الخلق فما رأته قبله لا يكون حيضا، وهي نفساء فيما رأته بعده، وإن لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضا»[10].

ثانيا : مذهب المالكية .

ذهب المذهب المالكي في مسألة الدم الخارج من المرأة في حالة الإسقاط أنه يعتبر دم نفاس حتى ولو كان في طور العلقة، فطور المضغة من باب أولى[11] :

(1) ينظر فتاوى دار الإفتاء الليبية رقم الفتوى (2146) ، وفتاوى دار الإفتاء المصرية (2/ 99).
(2) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (1/ 340).
(3) المبسوط للسرخسي (3/ 389)، وينظر المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (1/ 373).
(4) بدائع الصنائع (1/ 43).
(5) المرجع السابق (3/ 196)
(6) الهداية شرح بداية المبتدي (4/ 190)
(7) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2/ 74).
(8) البناية شرح الهداية (1/ 690).
(9) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 230).
(10) (1/ 37).
(11) وفي هذه المسألة استقل المذهب المالكي على جميع المذاهب؛ فالأخيرة لا تعتبر الدم النازل في طور العلقة بشيء ، والأئمة المالكية يرتبون عليه أحكاما .

قال سحنون لابن القاسم :« أرأيت إن أسقطت سقطا لم يتبين شيء من خلقه أسقطته علقة أو مضغة أو عظما أو دما أتنقضي به العــدة أم لا في قول مالك؟ (قــال) قال مالك : ما أثبتــــه النساء من مضغــــة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد؛ فإنه تنقضي به العدة وتكون الأمة به أم ولد »[1].

وهذا ما أفتى به أئمة المذهب :

قال عبد الوهاب البغدادي :« ولا تنقضي العدة إلا بوضع جميعه، وسواء كان علقة أو مضغة، من غير مراعاة لتمام الخلق أو لتخطيطه»[2].

وقال الآبي الأزهري :« وتنقضي العدة بما أسقطته من مضغة أو علقة»[3] .

وقال أبو الحسن الشاذلي:« (وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد) مضغة أو علقة، وكذلك الدم المنعقد على المشهور»[4].

وابن عبد البر بيّن المسألة وبيّن أقوال العلماء فيها فقال:« وما وضعته الحامل من مضغة أو علقة، فقد حلت به عند مالك وأصحابه، وهو قول إبراهيم وغيره، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل: لا تحل إلا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، وهو قول الحسن البصري وغيره »[5].

ومسألة هل هو علقة أو مضغة مما تعرفه النساء :

قال ابن البراذعي :« وتنقضي العدة بما أسقطت المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من مضغة أو علقة، وتكون به الأمَة أم ولد»[6]، وقال ابن ناجي التنوخي :« فإن ألقت دما أو مضغة أو شيئًا مما يستيقن النساء أنه ولد؛ فاستبراؤها ينقضي به، كما تنقضي بذلك العدة في الحرة، وتكون به الأمة أم ولد» [7].

وقال الخرشي: « وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله...وإن دما اجتمع »[8] .

وجعل أئمة المالكية معيارا للتمييز بين الدم العادي ودم العلقة :

فقال النفراوي :« العلقة وهي الدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه »، ثم بين الأثر المترتب على إسقاطه فقال: (فهي به) أي بما أسقطته (أم ولد) عند ابن القاسم، كما تنقضي به العدة وتجب به الغرة، فالثلاثة في الحكم سواء على مشهور المذهب»[9].

وقال العدوي :« وتنقضي العدة بما أسقطته مما يعلم النساء أنه ولد مضغة أو علقة أو دم منعقد، فإذا أشكل أمره هل هو ولد أو دم، اختبر بالماء الحار؛ فإن كان دما انحل، وإن كان ولدا لا يــزيد ذلك إلا شــدة »[10].

وقال الدردير : «(وإن) كان الحمل (دما اجتمع) وعلامة كونه حملا: أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب»[11].

من خلال نقول أئمة المالكية يتبين أنهم ذهبوا إلى الجنين إذا سقط في طور العلقة فإنه يترتب على إسقاطه أحكام الجنين المتخلق ، فيكون حكمهم على طور المضغة من باب أولى .

ثانيا : مذهب الشافعية:

الأئمة الشافعية أيضا ذهبوا إلى أن السقط الذي تترتب عليه الأحكام من وقوع النفاس ووجوب الغسل والعدة، هو الذي استبان شيء من خلقه: قال الإمام الشافعي : « وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل: أن تضع سقطا قد بان له من خلق بني آدم شيء عين أو ظفر أو إصبع أو رأس أو يد أو رجل أو بدن، أو ما إذا رؤى علم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمي لا يكون دما في بطن ولا حشوة ولا شيئا لا يبين خلقه، فإذا وضعت ما هو هكذا حلت به من عدة الطلاق والوفاة، قال: وإذا ألقت شيئا مجتمعا شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هو أم لا لم تحل به، ولا تخلو إلا بما لا يشككن فيه»[12].

وإذا تتبعنا نقول علماء المذهب نجدها تذهب إلى ما ذهب إليه إمام المذهب :

(1) المدونة الكبرى (5/ 330).
(2) التلقين في الفقه المالكي (1/ 136).
(3) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 466).
(4) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (2/ 312).
(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (15/ 83).
(6) التهذيب في اختصار المدونة (2/ 379).
(7) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (2/ 217).
(8) شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 143).
(9) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 143) ، والبهجة في شرح التحفة (2/ 627) .
(10) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (2/ 107).
(11) الشرح الكبير على مختصر خليل (2/ 474).
(12) الأم (5/ 236).

قال الماوردي: « فلا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين: إما أن تضع ما فيه خلق مصور أم لا، فإن لم يكن فيما وضعته خلق مصور لا جلي ولا خفي، كالعلقة والمضغة التي لا تصير بها أم ولد، ولا تجب فيها عدة لـم يكن الدم الـخارج معه نفاسا، وكان دم استحاضة أو حيض على حسب حاله»[1].

وقال في موضع أخر: «والعلقة في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء، فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي بها العدة »[2].

وقال النووي: «أن تلقى نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمى أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة»[3]، وقال أيضا « وإن وضعت دون المضغة من نطفة أو علقة فلا تنقضي العدة بإسقاط العلقة[4].

وقال أبوبكر الدمياطي : « قوله: (لا بوضع علقة) أي لا تنقضي العدة بوضع علقة، وذلك لأنها تسمى دما لا حملا، ولا يعلم كونها أصل آدمي، ومثلها بالأولى النطفة»[5].

وقال العمراني :« وإن ألقت شيئا مستجسدا، ولم يعلم: هل هو مبتدأ خلق آدمي، أو لا؟ لم تنقض به العدة؛ لأنه لم يثبت كونه آدميا بالمشاهدة ولا بالبينة»[6].

من خلال النقول السابقة للعلماء يتبين أن العلقة إسقاطها لا أثر له في الأحكام؛ لأنهم كما قالوا لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة لأنه لم يتخلق ، أما المضغة فيستبين خلق الإنسان فيها فلها أحكام وآثار :

قال الشربيني:« (و) تنقضي (بمضغة) وهي العلقة المستحيلة قطعة لحم، قال الزمخشري: سميت بذلك لأنها صغيرة كقدر ما يمضغ (فيها صورة آدمي خفية) على غير القوابل (أخبر بها القوابل) لظهورها عندهن، كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا، بظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها بصب ماء حلو أو غسله فظهرت الصورة»، ثم قال :« (فإن لم يكن) في المضغة (صورة) لا ظاهرة ولا خفية أخبر بها القوابل، (و) لكن (قلن: هي أصل آدمي) ولو بقيت لتصورت؛ (انقضت) أي العدة بوضعها (على المذهب) المنصوص؛ لحصول براءة الرحم بذلك»[7].

وقال شمس الدين المنهاجي الأسيوطي: « ولا تنقضي بإسقاط العلقة، وتنقضي بإسقاط المضغة إن ظهرت فيها صورة الآدميين، إما بينة كيد أو إصبع يراها كل من ينظر إليها، أو خفية يختص بمعرفتها القوابل، وإن لم يظهر فيها صورة بينة ولا خفية وقالت القوابل إنها أصل الآدمي فكذلك»[8].

وقال الغمراوي: « وتنقضي العدة بميت أي بوضعه، لا بوضع علقة وهي منى يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا، وتنقضي بمضغة وهي العلقة التي صارت قطعة لحم، إما بشرط أن يكون فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل - جمع قابلة وهي التي تتلقى المولود عند وضعه- فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي أصل آدمي؛ انقضت على المذهب ، فالشرط أحد أمرين : إما وجود صورة ولو خفية، أو قول القوابل أنها أصل آدمي»[9].

وقال ابن المنذر: « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن عدة المرأة تنقضي بالسقط، إذا علم أنه ولد وممن نحفظ عنه ذلك: الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق»[10].

وهناك قول في المذهب الشافعي على خلاف المشهور يقرر: أن الدم الخارج في طور العلقة يعتبر نفاسا، قال زكريا الأنصاري :« (وإن كان) الولد (علقة) أو مضغة فإن الدم الخارج بعده نفاس»[11].

ثالثا : مذهب الحنابلة :

المذهب الحنبلي اتفقت كلمة أئمته على أن الجنين إذا تخلق وظهرت عليه علامات التخلق فإن الدم النازل على المرأة حين الإسقاط يعتبر دم نفاس، فإن لم يتخلق فلا أثر له في الأحكام :

قال المرداوي: « فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس »[12] ، وقال أيضا: « وأما إذا ألقت نطفة أو دما أو علقة: فإن العدة لا تنقضي به، قولا واحدا عند أكثر الأصحاب»[13].

(1) الحاوي في فقه الشافعي (1/ 892).
(2) المرجع نفسه (869/12).
(3) المجموع شرح المهذب (18/ 128).
(4) المرجع نفسه (210/19، 213).
(5) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (4/ 57).
(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/11).
(7) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (85/5).
(8) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (148/2).
(9) السراج الوهاج (ص: 450).
(10) المجموع شرح المهذب (127/18).
(11) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (114/1).
(12) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 275)، وينظر كشاف القناع (1/ 219).
(13) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 273).

وقال موفق الدين ابن قدامة: « إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس - نص عليه - وان رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس، وإن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان ففيها وجهان: أحدهما هو نفاس؛ لأنه بدء خلق آدمي، فكان نفاسا، كما لو تبين فيها خلق آدمي، والثاني: ليس بنفاس؛ لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي، فأشبهت النطفة »[1].

وقرر علماء الحنابلة: أن الجنين الذي لم يستبن خلقه ليس بولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة، والذي استبان خلقه يعتبر في حكم الولد:

قال أبو الفرج ابن قدامة :« ألقت نطفة أو دماً، لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ؛ لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة»[2]، وقال أيضا : « فأما إن ألقت نطفة أو علقة لم يثبت به شيء من أحكام الولادة، لأنه ليس بولد»[3].

وقال مجد الدين ابن تيمية :« ومن ألقت ما لم يتبين فيه خلق الإنسان لا نفاس لها »[4].

وقال ابن تيمية «والولد الذي تثبت فيه أحكام النفاس هو ما بيّن فيه شيء من خلق الإنسان مثل يد أو أصبع، وذلك إذا نُكِّس في الخلق الرابع، فإن ألقت مضغة لا تخطيط فيها أو علقة فليس بنفاس»... ثم قال «فأما النطفة فلا أثر لها قولا واحدا»[5].

وقال ابن المفلح : « ألقت نطفة أو دما، لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا؛ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ؛ لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة»[6].

وقال الزركشي:« أما إن ألقت نطفة أو دما أو علقة، فإن العدة لا تنقضي به بحال عند الشيخين[7] وغيرهما»[8].

وقال ابن عثيمين :« فالمرأة إذا وضعت الحمل قبل أن يتبيَّن فيه خلق إنسان؛ فإن الدم الذي يخرج ليس دم نفاس »[9].

المطلب الثاني : عقوبة إسقاط الجنين في طور المضغة .

اتفق أهل العلم من أئمة المذاهب على وجوب الدية في الجناية على الجنين في طور المضغة المخلقة ، وهذه نقول أئمة المذاهب :

أولا: مذهب الحنفية :

ذهب أئمة الحنفية إلى أن الجنين إذا أسقط وقد استبان شيء من خلقه ففيه الغرة[10] .

ذكر ابن نجيم مسألة أفتى فيها الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وهي: « إذا ضرب الرجل بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه، وإن ألقت جنينا ميتا قد استبان من خلقه شيء، ثم ماتت هي من تلك الضربة، ثم ألقت جنينا حيا ومات، ففي الأول الغرة، وفي الأم الدية، وفي الجنين الثاني الدية كاملة»[11].

وقال محمد بن حسن الشيباني:« جنين المرأة الحرة: غرة عبد أو أمة، وقيمة الغرة خمسون دينارا، وذلك عشر دية أمه »[12].

وما أفتى به الإمام أبوحنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن هو ما أفتى به أئمة المذهب :

---

(1) المغني (1/ 392) ، وينظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 165)
(2) الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 82)
(3) المرجع نفسه (12/ 490)
(4) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 27)
(5) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (621/1)
(6) المبدع في شرح المقنع (7/ 74)
(7) هما : موفق الدين بن قدامه المقدسي، ومجد الدين ابن تيميه. ينظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص:216).
(8) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 556)
(9) الشرح الممتع على زاد المستقنع (11/ 343).
(10) دية الجنين الحر المسلم: غرة عبد أو أمة وهي: نصف عشر دية أمه؛ أو خمس من الإبل ، لما «روي عن عمر ﷺ أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة: عبد أو أمة، وهو: نصف عشر الدية. قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة» متفق عليه. وروي عن عمر، وزيد : أنهما قالا في الغرة: قيمتها خمس من الإبل» ولأنه أقل ما في الشرع في الجنايات. « جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه » الحجة على أهل المدينة (2/ 356)جاء في الموسوعة الفقهية أن الدينار الإسلامي زنته: مثقال، والمثقال: أربعة غرامات وربع... » الموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 29)، وعلى هذا القول فإن دية الجنين تساوي مائتين واثني عشر جرامًا ونصف الجرام . [50 × 25. 4 = 212.5] . ينظر بدائع الصنائع (7/ 325) والكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 19)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (8/ 75)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (10/ 69)، والمغني شرح مختصر الخرقي 620 (8/ 316).
(11) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 390)
(12) الحجة على أهل المدينة (2/ 356)

قال القدوري: (وإن ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة عبد أو أمة، قيمتها نصف عشر الدية)، علق الحدادي بقوله :« أي نصف عشر دية الرجل، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى، بعد ما استبان خلقه أو بعد خلقه»[1].

وفي الفتاوى الهندية «وإن أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة»[2].

ولقد قرر علماء الحنفية أن الجنين الذي استبان بعض خلقه يكون بمنزلة الولد التام الخلقة ، وإذا لم يستبن لا يكون في هذه المنزلة ، بل صرح بعضهم أنه لا إثم فيه :

قال بدر الدين العيني : « (والجنين الذي قد استبان بعض خلقه) : قيد به؛ لأنه لو لم يستبن شيء من خلقه لا يكون بمنزلة الولد، وهو إن كان علقة فلا حكم لها في حق هذه الأحكام، ولا يعلم فيه خلاف» [3].

وقال علاء الدين الحصكفي : (وما استبان بعض خلقه)كظفر وشعر (كتام فيما ذكر) من الأحكام وعدة ونفاس، كما مر في بابه (وضمن الغرة) » [4].

وقال أبو فضل الموصلي:« وإن استبان بعض خلقه ولم يتم ففيه الغرة، لأنا نعلم أنه ولد؛ فكان كالكامل» [5].

وقال ابن عابدين:« لأن الكلام عند وجوب الغرة، وهي لا تجب إلا باستبانة بعض الخلق، ثم يقول: ولو لم يستبن بعض خلقه فلا إثم »[6].

ثانيا : مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى وجوب الغرة على من أسقط الجنين في طور المضغة ، بل ذهبوا إلى وجوب الغرة حتى في طور العلقة :

قال سحنون : «أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتا، مضغة أو علقة، ولم يتبين من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك، أتكون فيه الغرة أم لا في قول مالك؟»، قال ابن القاسم: قال مالك: « إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق، وتكون به الأمة أم ولد»[7].

وقال ابن رشد :« واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة» [8].

وقال ابن عبد البر: « واختلفوا في السقط الذي تطرحه أمه المضروب بطنها، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة، أو ما يعلم أن يكون ولدا، ففيه الغرة» [9].

والذي أفتى به الإمام مالك سار عليه أئمة المذهب :

« قال عبد الملك: سئل أشهب وأنا أسمع عن : امرأتين شهدتا على امرأة أنها ضربت بطن امرأة فألقت مضغة، قال: تحلف مع شهادتهما، وتستحق دية جنينها، قلت: فهل عليها كفارة؟ قال: لا كفارة عليها»[10].

وقال أبو الحسن اللخمي :« الغرة تجب في الجنين ذكرًا كان أو أنثى، طرح علقة أو مضغة، أو هو تام الخلق إلا أنه لم يستهلَّ صارخًا »[11].

وقال الرجراجي :« الغرة واجبة على الضارب في ماله، وإن لم يتبين من خلقة الجنين يد ولا رِجْل ولا أصبع، ولا عين، وإن كان علقة أو مضغة مما يستيقن أنه ولد مما تنقضي به العدة، وتكون به الأمة أم ولد»[12].

وقال التسولي :« (و) يجب على المتسبب (في) إلقاء (الجنين) الواحد وإن علقة -وهي الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذب- (غرة من ماله) وهي عبد أو وليدة، أي أمة صغيرة كبنت سبع سنين (أو قيمة) الغرة وهي عشر دية الأم »[13].

والذي ذهب إليه أئمة المالكية ضابطه هو أن الجنين في طور العلقة يعتبر كالجنين المتخلق :

قال النفراوي :« وألقت ما في بطنها فإنه يضمن... ولو كان الجنين دما مجتمعا، بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لأن العلقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد حكم المتخلق»[14].

ولقد قرر أئمة المالكية أن الغرة ثابتة على المتسبب في إسقاط الجنين، وبينوا الأحوال التي تثبت فيها الغرة :

(1) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2/ 141)
(2) الفتاوى الهندية (5/ 356).
(3)البناية شرح الهداية (13/ 227)
(4) رد المحتار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (6/ 590).
(5) الاختيار لتعليل المختار (44/5).
(6) الدر المختار (6/ 590)
(7) المدونة (4/ 630)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 199).
(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 199).
(9) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار 463 (25/ 83).
(10)البيان والتحصيل (10/ 212).
(11)التبصرة للخمي (13/ 6431).
(12)مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (10/ 222).
(13) البهجة في شرح التحفة (2/ 535).
(14) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 197)

قال الخرشي: (وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة) يعني أن الجنين من حيث هو سواء كان من حرة أو أمة، إذا انفصل عن أمه ميتا، أي غير مستهل، وهي حية، فإنه يجب فيه عشر أمه، أي عشر ديتها، أو عشر قيمتها، إن كانت أمة، وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى، ضربه عمدا أو خطأ، كان الضارب أبا أو غيره، وسواء كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شم شيء»[1].

وقال الشيخ الدردير: « (وفي) إلقاء (الجنين، وإن علقة) بضرب، أو تخويف، أو شم ريح (عُشر) واجب (أمه) »[2]، علق الشيخ الدسوقي في الشرح بقوله :« (قوله: وفي إلقاء الجنين، وإن علقة) أي هذا إذا ألقته مضغة، أو كاملا بل، وإن ألقته علقة أي دما مجتمعا بحيث إذا صب عليها الماء الحار لا يذوب، لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب؛ لأن هذا ليس فيه شيء»[3].

بل أفتى الدسوقي أن المرأة الحامل إذا شمت رائحة طعام له بال فعليها أن تطلبه من الجيران، فإن لم تفعل فأسقطت فعليها الغرة ، فقال : (قوله: أو شم ريح) أي كشم رائحة مسك، أو سمك، أو جبن مقلي، فإذا شمت رائحة ذلك من الجيران مثلا فعليها الطلب، فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها، فإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا، علموا بحملها أم لا، وكذا لو علموا به وبأن ريح الطعام أو المسك يسقطها، ولم يعطوها وأسقطت فإنهم يضمنون، وإن لم تطلب »[4].

ولقد مالت دار الافتاء الليبية إلى هذا الرأي[5].

ثالثا: مذهب الشافعية .

قال الإمام الشافعي :« وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة، أصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم، سوى هذا كله ففيه غرة كاملة»[6] .

وهذا ما سار عليه أئمة المذهب :

قال زكريا الأنصاري:« الجنين الذي تجب فيه الغرة... بأن يكون مما ظهر فيه صورة آدمي»[7] .

وقال النووي: « أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي؛ فهذا لا تنقضي به العدة ولا تصير به أم ولد، لأنه لم يثبت كونه ولدا ببينة ولا مشاهدة، فأشبه العلقة، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقة، وسواء قيل إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل، فإذا كان علقة فلا تنقضي به العدة بإجماع الفقهاء ما عدا الحسن البصري[8] فإنه قال: «إذا علم أنها حمل انقضت به العدة وفيه الغرة» والأصح ما عليه الجمهور »[9].

وقال الشربيني :«ولو ألقت لحما ، قال أهل الخبرة: فيه صورة آدمي خفية؛ وجبت الغرة، بخلاف ما لو قالوا: لو بقي لتصور أي تخلق، فلا شيء فيه »[10] .

وقال عبد الرحمن باعلوي: « يثبت للعلقة من أحكام الولادة: وجوب الغسل ، وفطر الصائم بها ، وتسمية الدم عقبها نفاساً ، وتزيد المضغة بانقضاء العدة وحصول الاستبراء ، وتزيد ما فيها صورة ولو خفية بوجوب الغرة »[11] .

رابعا: مذهب الحنابلة :

إن المتتبع لنقول أئمة الحنابلة يجد أنهم ذهبوا إلى ما ذهبت إليه المذاهب السابقة :

قال أبو محمد ابن قدامة: « وإن ألقت مضغة لا صورة فيها، لم يجب ضمانها؛ لأنه لا يعلم أنها جنين، وإن شهد ثقات من القوابل: أن فيها صورة خفية، ففيها غرة؛ لأنه جنين، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي، لو بقي تصور، ففيه وجهان: أحدهما: فيه الغرة؛ لأنه بدء خلق آدمي، أشبه المصور، والثاني: لا شيء فيه؛ لأنه غير متصور، أشبه العلقة »[12].

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي (8/ 32)
(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 268)
(3) المرجع نفسه.
(4) المرجع نفسه.
(5) الفتوى رقم (2146) ، هذه الفتوى متعلقة بالجنين في طور العلقة ، فإن كان في طور المضغة فمن باب أولى ، فالحكم واحد من وجوب الغرة .
(6) الأم (6/ 115).
(7) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 91).
(8) وكذلك الإمام مالك أيضا كما علمنا آنفا .
(9) المجموع شرح المهذب (18/ 128)
(10) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 514)
(11) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين (ص: 54)، وينظر أيضا في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (169/29)، وحاشية إعانة الطالبين (298/3). (4/ 147)، وحاشية الجمل على المنهج (267/11)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (28/10).
(12) الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 20)

وقال ابن مفلح: «إذا وضعت مضغة، لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي لم تنقض (أي العدة) ولا تنقضي بما قبل المضغة، لا نعلم فيه خلافا إلا الحسن، قال: إذا علم أنه حمل انقضت به، وفيه الغرة»[1].

وقال البهوتي :« (أو ألقت) المجني عليها (ما تصير به الأمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا بجناية أو في معناها، (غرة) أي دية الجنين فيما ذكر غرة (عبد أو أمة) لقضائه ﷺ بذلك[2]، كما رواه الشيخان[3]».

وقال أحمد البعلي: « إذا سقط بجناية عمدا أو خطأ ... أو ألقت ما تصير به الأمَة أم ولد؛ وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا، لا مضغة[4] أو علقة؛ غرة »[5].

وهناك رأي في المذهب الحنبلي على خلاف المشهور يقول : على المتسبب في إسقاط الجنين الإثم ولا دية عليه

قال ابن الجوزي: « إذا تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط ، فإن كان الحمل لم يبلغ المدة التي تنفخ فيها الروح فلا دية في ذلك ، إنما عليها الإثم فحسب »[6].

المطلب الثالث: ما يجب للجنين في طور المضغة بعد الاسقاط .

اتفق العلماء من أئمة المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن السقط قبل أربعة أشهر سواء أكان في طور المضغة المخلقة التي استبان فيها شيء من خلقة الجنين أو لا ؛ أنه لا يصلى عليه ، واختلفوا هل يغسل ويكفن وهل يحشر أم لا ؟ .

أولا : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الجنين قبل أربعة أشهر لا يصلى عليه، واختلفوا في الغسل فبعضهم أثبته وبعضهم لم يثبته:

« روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سُمي وغُسل وصلي عليه وورث وورث عنه، وإذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ، وعن محمد أيضا أنه: لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الكرخي، وروي عن أبي يوسف أنه: يغسل ويسمى ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الطحاوي، وقال محمد في السقط الذي استبان خلقه أنه: يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه، فاتفقت الروايات على أنه لا يصلى على من ولد ميتا، والخلاف في الغسل »[7].

من خلال تتبعي لنقول علماء الحنفية تبين لي أن البعض منهم أخذ بفتوى الإمام أبي حنفية والقول الأول لصاحبه محمد بن الحسن من أنه لا يغسل ، والبعض الأخر أخذ بقول أبي يوسف والقول الثاني لمحمد بن الحسن من أنه يغسل «إكراما لبني آدم» [8].

وممن أخذ بقول الإمام أبوحنيفة ومحمد بن الحسن في أحد قوليه :

الحدادي حيث قال:« (وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه) وفي الغسل روايتان: الصحيح أنه لا يغسل »[9].

وقال السرخسي: « ومن ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه»[10].

وبهذا القول أخذ الكرخي[11].

وممن أخذ بقول الإمام أبي يوسف والقول الثاني لمحمد بن الحسن :

المرغيناني حيث قال: « ويغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه، وهو المختار»[12].

---

(1) المبدع في شرح المقنع (7/ 74).

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 23)

(3) روى البخاري عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ :« قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة»، رقم (6510)، كتاب الديات ، باب جنين المرأة.

(4) أي غير مخلقة، لم يستبن فيها خلق الإنسان .

(5) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات (2/ 726).

(6) أحكام النساء لابن الجوزي (ص: 308) .

وهذا ما أخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : فتوى رقم (19590) ، (18962) ، (12235) . والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، فتوى 160 (6/27).

(7) بدائع الصنائع (1/ 302)

(8) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 203)

(9) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 110)

(10) المبسوط للسرخسي (2/ 103)

(11) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 158) ، بدائع الصنائع (1/ 302)

(12) الهداية شرح بداية المبتدي (1/ 93) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 110)

وقال بدر الدين العينى: « ومن لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا، ويغسل في ظاهر الرواية... لأنه نفس من وجه، وهو المختار»[1].

وقال فخر الدين الزيلعي:« واختلفوا في غسل السقط الذي لم تتم خلقة أعضائه، والمختار أنه: يغسل ويلف في خرقة»[2].

وقال ابن نجيم:« والصحيح قول أبي يوسف »[3].

وقال في الفتاوى الهندية: « وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه، ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية» [4].

وقال ابن عابدين : « وإذا استبان بعض خلقه غُسِّل وحُشر، وهو المختار (وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث »[5] .وبهذا القول أخذ الطحاوي[6].

ولقد نبه أئمة الحنفية عن مسألة ألا وهي : هل يحشر السقط أم لا :

قال فخر الدين الزيلعي: « في الفتاوى الظهيرية : ويحشر هذا السقط، وعن أبي حفص الكبير إذا نفخ فيه الروح يحشر، وإلا فلا، والذي يقتضيه مذهب علمائنا أنه: يحشر إذا استبان بعض خلقه، وهو قول الشعبي وابن سيرين، كذا في معراج الدراية»[7].

وقال ابن عابدين « وإذا استبان بعض خلقه غُسِّل وحُشر وهو المختار» [8].

ثانيا: مذهب المالكية :

اتفق علماء المذهب على أن الجنين ولد ميتا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يبعث ولا يحشر ولا يشفع وهذه بعض نقولهم :

«قال مالك: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا »[9].

وعلى هذه الفتوى سار علماء المذهب :

قال محمد بن رشد: «اتفق أهل العلم على أن المولود لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه، إلا أن يولد حيا، وعلامة حياته الاستهلال بالصراخ»[10].

وقال ابن شاس :« ولا يصلى على السقط الذي لم يستهل صارخا، ولا دلت أمارة على حياته، ولا يغسل، ولكن يواري بخرقة ويدفن»[11].

وقال الكشناوي:« وغسل دمه ، ولف بخرقة ووواري - وحكم غسل الدم الندب ، وحكم المواراة واللف بخرقة الوجوب - ولا يسأل ، ولا يبعث ، ولا يشفع إن لم تنفخ فيه الروح »[12].

ثالثا : مذهب الشافعية .

اتفق أئمة الشافعية أن الجنين في طور المضغة إذا استبان خلقه وسقط أنه لا يصلى عليه، واختلفوا هل يغسل أم لا ، على قولين، وإن كان المشهور من أقوالهم عدم الغسل ، وهذه نقول أئمة المذهب :

قال الماوردي : « فأما إذا سقط الجنين ميتا من غير حركة ولا استهلال؛ فله حالان: أحدهما: أن يسقط لدون أربعة أشهر قبل نفخ الروح فيه، فلا يختلف المذهب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن...»[13].

وقال الشيرازي:« وإن لم يستهل ولم يتحرك؛ فإن لم يكن له أربعة أشهر: كفن بخرقة ودفن»[14].

وقال الروياني:« فإن كان له دون أربعة أشهر: لا يصلى عليه ولا يغسل، ويلف في خرقة ويدفن»[15].

---

(1) البناية شرح الهداية (3/ 235)
(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 243)
(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 203)
(4) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (1/ 159)
(5) الدر المختار (2/ 228)
(6) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 158)
(7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 243)
(8) الدر المختار (2/ 228)
(9) المدونة الكبرى (1/ 179)
(10) البيان والتحصيل (14/ 299)
(11) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1/ 188)
(12) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص: 261)
(13) الحاوي الكبير (3/ 31)
(14) المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 250)
(15) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (2/ 560)

وقال النووي :« وإن سقط قبل أربعة أشهر فلا خلاف أنه لا يصلى عليه ... ثم إن لم يكن فيه خلق آدمي كظفر وغيره، فلا حكم له، فلا يغسل ولا يكفن، وإن كان قد تخلق كُفن ودفن، وفي غسله قولان»[1].

وقال زكريا الأنصاري: « (ولدونها) أي الأربعة أشهر (وروى بخرقة ودفن) فقط»[2]، وقال أيضا :« أما إذا لم يبلغ أربعة أشهر فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه؛ لأنها من أحكام من كان حيا، أو توقع فيه حياة، وما قيل: إنه يلف بخرقة ويدفن معناه: أنه يندب، خلافا لمن زعم وجوبه »[3].

وقال ابن حجر الهيتمي: « (وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) أي لم تجز الصلاة عليه لأنه جماد ، ومن ثم لم يغسل»[4].

وقال أيضا :« وأما ما لم تنفخ فيه الروح فهو جماد لا يبعث، ولا ينتفع به في الآخرة، فلا تسن له عقيقة»[5].

رابعا : المذهب الحنبلي .

اتفق علماء المذهب على أن الجنين إذا سقط في طور المضغة وقد استبان خلقه لا يغسل ولا يكفن :

قال ابن قدامة :« فأما من لم يأت له أربعة أشهر ، فإنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ويلف في خرقة، ويدفن، ولا نعلم فيه خلافا»[6]، وقال أيضا : « ومن له دون أربع أشهر لا يغسل ، ولا يصلى عليه»[7].

وقال المرداوي : « أنه لو ولد لدون أربعة أشهر: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو صحيح وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في المحرر، والوجيز، وغيرهما وقدمه في الفروع، ومجمع البحرين»[8].

وقال ابن المفلح : « وأنه قبل استكمالها لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح»[9].

وقال محمد بن عبدالوهاب :« من لم يأت عليه أربعة أشهر، فإنه لا يغسل ولا يصلّى عليه، ويلف في خرقة ويدفن»[10].

وقال ابن جبرين :« السقط الذي عمره دون أربعة أشهر: الصحيح أنه لا يكفن، وإنما يلف ويدفن في مكان طاهر، وليس له حكم الإنسان »[11].

أما مسألة هل يحشر السقط ويبعث، فلقد ذكر منصور البهوتي ما نصه: « (ويستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر) لأنه يبعث في ظاهر كلام أحمد، فيسمى ليدعى يوم القيامة باسمه»[12].

من خلال نقول أئمة المذاهب: يتضح أن أئمة الحنفية المختار من المذهب أن الجنين في طور المضغة إذا أسقط وقد استبان خلقه وقبل أن يتم له أربعة أشهر يغسل ويلف في خرقة ويدفن[13].

أما أئمة المذهب المالكي والشافعي والحنبلي اتفقت كلمتهم على أنه لا يغسل، ويلف في خرقة ويدفن[14].

أما مسألة هل يحشر السقط أم لا؟ فقد علمنا أن بعض علماء المذهب الحنفي قال بأنه يحشر ويبعث ، وكذلك رواية عن الإمام أحمد ، وباقي الأئمة قالوا لا يحشر ولا يبعث .

(1) المجموع شرح المهذب (5/ 257)
(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 313)
(3) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (2/ 103)
(4) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (11/ 207) .
(5) الفتاوى الفقهية الكبرى (4/ 257).
(6) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (4/ 498).
(7) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (3/ 8).
(8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (2/ 504)
(9) المبدع في شرح المقنع (2/ 241).
(10) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: 220).
(11) شرح أخصر المختصرات (11/ 11).
(12) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 101).
(13) وهذا ما أخذت به دار الإفتاء المصرية، ينظر فتاوى دار الإفتاء المصرية (7/ 181).
(14) وهذا ما أخذت به دار الإفتاء الليبية رقم الفتوى (3984) ، ودار الإفتاء السعودية ، ينظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (21/ 398)، (23/ 410) .

الخاتمة

1- الجنين هو الولد ما دام في الرحم ، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط .
2- السقط هو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكرا كان أو أنثى.
3- المضغة في الطب : تَدُل في علم الأجنة على طورٍ في النمو يشبه فيها الجنين في مظهره لقمة ممضوغة، ويبدأ هذا الطور بعد تعلق الكرة الجرثومية بالرحم، ومنها تبتديء خلقة الإنسان بالظهور والتشكل .
4- المضغة غير المخلقة هي التي لم يستبن فيها شيء من خِلقة الإنسان فحكمها حكم العلقة.
5- اختلف أئمة المذاهب الفقهية في حكم إسقاط الجنين في طور المضغة: فذهب أئمة الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريم إسقاط الجنين في طور المضغة، وذهب أئمة الشافعية إلى الجواز في المعتمد عندهم، وخلصت إلى أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور .
6- اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الجنين إذا سقط أو أسقط في طور المضغة حكمه حكم الجنين المتخلق فيأخذ أحكامه ؛ من حيث الدم يعتبر دم نفاس، ومن ثم وجوب الغسل، وإذا كانت المرأة مطلقة أو متوفي عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع هذا الحمل، ووجوب الغرة على المتسبب في إسقاطه، وتصبح به الأمَة أم ولد .
7- اتفق أهل العلم من أئمة المذاهب على وجوب الدية في الجناية على الجنين في طور المضغة المخلقة.
8- دية الجنين الحر المسلم: غرة عبد أو أمة وهي: نصف عشر دية أمه؛ أو خمس من الإبل ، وعشر دية أمه قيمتها خمسون دينارا، لأن الدينار الإسلامي زنته: مثقال، والمثقال: أربعة غرامات وربع ، فتكون دية الجنين تساوي مائتين واثني عشر جرامًا ونصف الجرام . [50 × 25. 4 = 212.5].
9- اتفق العلماء من أئمة المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن السقط قبل أربعة أشهر سواء أكان في طور المضغة المخلقة التي استبان فيها شيء من خلقة الجنين أو لا؛ أنه لا يصلى عليه ، واختلفوا هل يغسل ويكفن وهل يحشر أم لا ، فذهب الحنفية في المختار من المذهب أن الجنين في طور المضغة إذا أسقط وقد استبان خلقه وقبل أن يتم له أربعة أشهر يغسل ويكفن ، أما أئمة المذهب المالكي والشافعي والحنبلي فقد اتفقت كلمتهم على أنه لا يغسل ولا يكفن ويلف في خرقة ويدفن في أي مكان ، أما مسألة هل يحشر السقط أم لا؟ فعلماء المذهب الحنفي قال بأنه يحشر ويبعث وكذلك رواية عن الإمام أحمد ، وباقي الأئمة قالوا لا يحشر ولا يبعث .

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

كتب التفسير :

1. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي (ت : 1393هـ)ن : دار الفكر بيروت – لبنان ، ط 1415 هـ - 1995 مـ.
2. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين بن كثير (ت: 774 هـ) دار الأندلس ط5 ، 1984م .
3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ) تـ: عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، مكتبة ابن حزم بيروت ، مكتبة ليبيا الجديدة ، ط1، 2003م.
4. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تـ: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: دار هجر للطباعة والنشر، ط: 1، 2001 م.
5. الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) تـــ: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ن: دار الكتب المصرية ، القاهرة .

كتب الحديث :

6. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر بن عبد البر (ت : 463هـ) تـ : مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى ، ن : مؤسسة قرطبة .
7. سنن أبي داوود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت : 275هـ) تـــ/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
8. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني (1122هـ)، تـ/ طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، ط1، 2003م .
9. صحيح مسلم بشرح النووي ، شرف الدين النووي (ت676 هـ) دار الخير دمشق سوريا ، ط1 ، 1994م .
10. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) دار الريان للتراث القاهرة ط1 ، 1986م .

كتب الفقه :

1- كتب الفقه الحنفي :

11. الاختيار شرح المختار للموصلي . عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ن/ الكتب العلمية . تـ : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن- بيروت / لبنان ط3 - 2005 م.
12. الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ) تـ/ أبو الوفا الأفغاني ، ن: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ابن نجيم المصري (ت: 970هـ) ن: دار الكتاب الإسلامي ط: 2 .
14. البناية شرح الهداية : بدر الدين العينى (ت: 855هـ) ن : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 2000 م
15. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. للزيلعي (ت: 743هـ) ن: المطبعة الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313 هـ
16. تحفة الملوك . بدر الدين العينى (ت 855هـ) تـــ: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، ط1 - 2007م
17. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر الحدادي العبادي اليمني (ت:800هـ) ن: المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
18. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) تـ/ عبدالمجيد طعمه حلبي ، دار المعرفة بيروت لبنان ، ط1 ، 2000م .
19. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ) تـــ: مهدي حسن الكيلاني القادري، ن: عالم الكتب - بيروت ط3، 1403هـ.
20. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي (ت/ 1088هـ) تـ: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية.
21. شرح فتح القدير لابن الهمام (ت681هـ)- الناشر دار الفكر بيروت.
22. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (العالمكيرية)، لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ن: دار الفكر سنة النشر 1991م .
23. المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (ت:616هـ) ، ن : دار إحياء التراث العربي .

24. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني ، (ت: 593هـ) ، الناشر المكتبة الإسلامية.
2- كتب الفقه المالكي :
25. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ) ن: دار الفكر، بيروت – لبنان.
26. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، ن: دار الحديث - القاهرة
27. البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) أبو الحسن التُّسُولي (ت: 1258هـ) تـ: محمد عبد القادر شاهين، ن: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، ط1، 1998م .
28. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) تـ: د محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط2، 1408 هـ - 1988 م
29. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق المالكي (ت: 897هـ)دار الفكر بيروت ، ط1، 2002م .
30. التبصرة، اللخمي (ت 478 هـ) تـ: د/ أحمد نجيب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط.1 - 2011 م
31. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الآبي الأزهري (ت: 1335هـ) ن: المكتبة الثقافية – بيروت.
32. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي العدوي، تـ/يوسف البقاعي، ن: دار الفكر بيروت 1412هـ.
33. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)ن: دار الفكر بيروت ، ط1، 1998م .
34. حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل ، علي الصعيدي العدوي (1187هـ)، ن:دار الفكر للطباعة بيروت.
35. الذخيرة، شهاب الدين القرافي (ت684هـ) تـ/ محمد حجي، ن: دار الغرب بيروت1994م .
36. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، ابن ناجي التنوخي (ت: 837 هـ) - تـ/ أحمد فريد المزيدي، ط1: 2007 م، دار الكتب العلمية.
37. الشرح الصغير على مختصر الدردير، أحمد الدردير(ت:1201هـ) تـ: مصطفى كمال وصفي، ط: دار المعارف.
38. شرح الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ) ن: دار الفكر للطباعة – بيروت.
39. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي. محمد الأمير المالكي (ت:1232 هـ) تـ: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ن: دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك ، موريتانيا نواكشوط، ط:2005،1 م.
40. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس (ت: 616هـ) تـ: د/ حميد بن محمد لحمر ،ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
41. فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) أبو القاسم البرزلي،(ت:841هـ) تـ: محمد الهيلة ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.
42. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد علـيش (ت:1299هـ) مطبعـة مصطفى الحلبي، ط: 1958 م.
43. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي (ت: 1126هـ) ن: دار الفكر 1995م
44. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي (ت: 543هـ) تـ: محمد ولد كريم ، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
45. القوانين الفقهية ، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت:741هـ)، دار المعرفة المغرب ، ط2000م
46. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي (ت939هـ)، تـ/ يوسف البقاعي، ن: دار الفكر، بيروت 1412هـ.
47. لوامع الدرر في هتك استار المختصر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت:1302هـ) راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد ، ن: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ، ط1، 2015.
48. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي (ت:914هـ) تـ: جماعة من الفقهاء بإشراف د: محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية1981م.

49. المدونة الكبرى، التنوخي (سحنون) (ت 240هـ) تــ:عامر الجزار، عبدالله المنشاوي، دار الحديث القاهرة 2005م
50. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن الرجراجي (ت: بعد 633هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، ن: دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
51. منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش (ت1299هـ) دار صادر.
52. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (ت954هـ) دار الفكر بيروت، ط1، 2002م.

3- كتب الفقه الشافعي :

53. إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي (ت505هـ) دار السلام القاهرة ط2، 2005م .
54. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: 926هـ) ن: دار الكتاب الإسلامي .
55. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي(ت:بعد 1302هـ)،ن: دار الفكر بيروت ط1997،1م
56. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، أبو المحاسن عبد الواحد الروياني (ت 502 هـ)، تــ/ طارق فتحي السيد، ن: دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م.
57. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني (ت: 558هـ)، تــ: قاسم محمد النوري، ن: دار المنهاج ، جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م.
58. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي (ت:1221هـ) ن: دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان- 1996م.
59. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (ت 973هـ)، ن: المكتبة التجارية الكبرى مصر، 1983م.
60. حاشية الجمل على المنهج، سليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت:1204هـ) ن: دار الفكر
61. حاشية قليوبي ، شهاب الدين القليوبي ت1069 هـ تــ: مكتب البحوث والدراسات، ن: دار الفكر بيروت.
62. الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، أبو الحسن الماوردي (ت:450هـ)، ن / دار الفكر بيروت .
63. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، ن: المطبعة الميمنية.
64. المجموع شرح المهذب، شرف الدين النووي (ت: 676هـ) ن: دار الفكر .
65. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني (ت:977هـ) ن: دار الكتب العلمية،ط1، 1994م.
66. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، ن: دار الكتب العلمية.
67. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي (ت: 1004هـ)، ن: دار الفكر، بيروت ط:1984م .

4- كتب الفقه الحنبلي :

68. أحكام النساء لابن الجوزي ، تـ/ عمرو عبدالمنعم سليم ، ن : مكتبة ابن تيمية القاهرة ، ط1997م .
69. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني(ت:977هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات- ن: دار الفكر بيروت، 1415هـ.
70. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين المرداوي (ت: 885هـ) ن : دار إحياء التراث العربي .
71. التلخيص المعين على شرح الأربعين . ابن عثيمين ، ط. دار الثريا للنشر.
72. جامع العلوم والحكم . ابن رجب الحنبلي، ن : دار المعرفة . بيروت. ط1، 1408هـ.
73. الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ت:1051هـ) خرج أحاديثه: عبد القدوس نذير، ن:دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
74. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين الزركشي (ت: 772هـ) ن: دار العبيكان، ط1، 1993م.
75. الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ) تــ: الشيخ محمد رشيد رضا، ن: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،بيروت.
76. الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين (ت: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي ، ط1، 1428هـ.
77. شرح عمدة الفقه لابن تيمية (ت: 728هـ) تــ: محمد أجمل الاصلاحي ، دار عالم الفوائد ، ط1، 1436هـ .
78. الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (ت: 763هـ) تــ: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة ط1 2003 م.
79. كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي (1051هـ). تــ: هلال مصيلحي مصطفى ، ن : دار الفكر بيروت.
80. عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: 1192هـ)، تــ: محمد بن ناصر العجمي، ن: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م
81. المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح، (ت : 884هـ) ن : دار عالم الكتب، الرياض، ط : 1423هـ /2003م.
82. مجموع الفتاوى لابن تيمية (728هـ)تـ/ عامر الجزار ، أنور الباز ، دار الوفاء ، ط2، 2001م .

83. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات، مجد الدين ابن تيمية الحراني (ت: 652هـ) ن : مكتبة المعارف- الرياض ط2: 1404هـ -1984مـ.
84. مختصر الإنصاف والشرح الكبير: محمد بن عبد الوهاب (ت: 1206هـ)، تـ: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، ن: مطابع الرياض.ط1.
85. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيبانى (ت: 1243هـ) ن: المكتب الإسلامي ط2 ، 1994م .
86. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ابن قدامة المقدسي، ن : دار الفكر بيروت ، ط1 1405هـ .

كتب المعاجم والقواميس :

87. القاموس الفقهي :سعدي أبو جيب، ن: دار الفكر. دمشق – سورية، ط : 2، 1988 م
88. القاموس المحيط: الفيروزآبادى (ت: 817هـ) ن : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م
89. كتاب معجم العين: الخليل الفراهيدي(ت170هـ)، تـ: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال.
90. لسان العرب ، ابن منظور ، ن : دار المعارف القاهرة .
91. المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ن : المكتبة العلمية بيروت.

كتب الطب :

92. الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، د/ فريدة صادق زوزو، ط1 جدة: الدار السعودية للنشر، 1985م .
93. خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط4، 1983م .
94. قضايا طبية من منظور إسلامي، عبدالفتاح محمود إدريس، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط1، 1993.
95. نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، آمال صادق- فؤاد أبو حطب، ن: مكتبة الأنجلو المصرية.

المجلات والموسوعات :

96. مجلة البحوث الإسلامية ، المؤلف والناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء .
97. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
98. الموسوعة الفقهية الكويتية، «مجموعة من المؤلفين» صادرة عن:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت

الندوات العلمية :

99. ندوة حول (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) وذلك تحت عنوان « الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي» 15.1. 1985م بدولة الكويت.
100. ندوة حول «الإنجاب في ضوء الإسلام» التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت،24. مارس. 1983م.

قرارات المجامع والمجالس العلمية :

101. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته«12» بالرياض بالمملكة السعودية، 25 جمادى الآخرة1421هـ الموافق23(سبتمبر)2000م.قرار رقم113(12/7)،«بشأن حقوق الأطفال والمسنين».
102. قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت15رجب1410هـ الموافق10فبراير1990م، قرار رقم:71 (12/4): بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا.
103. فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته (27) المنعقدة بمدينة إستطنبول في تركيا، في الفترة من: 18-22 صفر 1439ه الموافق 7-11نوفمبر 2017 م.

دور الإفتاء العربية :

104. دار الإفتاء الأردنية ، موقع دار الإفتاء .
105. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
106. دار الإفتاء الليبية ، موقع دار الإفتاء .
107. دار الإفتاء المصرية ، موقع دار الإفتاء .